الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

مسائل الجهاد والذكاة والأطعمة من فروق القرافي (ترتيب البقّوري) دراسة تأصيلية فقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

رضوان بوعلي محمد دباغ

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	أحمد المصري	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1440/1439ه الموافق لـــ: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي العزيزين الذين لم يدخرا جهدا في تربيتي وتعليمي

إلى زوجتي الحبيبة أم حفصة التي تحملت معي الصعاب، وأعانتني في طريق طلب العلم

إلى ابنتي حفصة أسأل الله أن ينبتها نباتا حسنا

إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأقارب والأصدقاء

إلى مشايخي وأساتذتي من الطفولة إلى الآن

إلى بلدي الحبيب الجزائر، سلمه الله من كل كيد وفتنة

شكر وتقدير

الحمد لله و الشكر لله كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أعانني بفضله على إتمام و إنجاز هذا العمل.

والشكر موصول:

لأستاذي الفاضل المشرف "أ.د محمد دباغ" لقبوله أن يكون مشرفا على موضوعي، والذي صبر علي وأعانني بتنبيهاته، فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر اللجة المناقشة لهذه المذكرة، الذين صبروا على قراءتها وتصحيحها

والشكر موصول إلى قسم الشريعة جامعة أدرار بجميع أساتذته وموظفيه.

وفي الأخير الشكر موصول إلى جميع من أعانني في هذا البحث من قريب ومن بعيد.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلَ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.ثمأما بعد:

فإن خير ما يتعبد به العبد ربه جل وعلا بعد الفرائض، طلب العلم الشرعي الذي هو أفضل العلوم على الإطلاق، فهو ميراث النبوة، والخير كله يرجى منه، فإن من حازه كان له نورا وبصيرة، يخرجه من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وقد قال نبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين". ومن بين علوم الشريعة علم القواعد الفقهية، فهو جليل القدر، واسع النفع، خادم لعلم الفقه، فمن ضبط علم الفقه بقواعده استغنى عن حفظ الكثير من الجزئيات. وقد ألف في هذا المجال العلماء قديما وحديثا، وممن سلك هذا المجال من السادة المالكية الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتابه "الفروق"، الذي جمع فيه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، درسها وبين الفروق المترتبة عليها، إلا أنه يُؤاخذ عليه أنه أورد هذه القواعد من غير ترتيب معين، يسهل الاستفادة منها، والرجوع إليها، وهذا ما انبرى إليه تلميذه البقوري، فألف كتابه "ترتيب الفروق واختصارها"، ورتب قواعده على العلوم المختلفة، ووفق الأبواب الفقهية المعروفة، مما زاد من قيمة كتاب شيخه، وسهل الرجوع إليه. ومن هذا المنطلق، ومواصلة لمشروع أستاذنا الفاضل محمد دباغ في دراسة هذه القواعد، اخترت موضوعي وهو: دراسة ست قواعد من هذا الكتاب جاءت كالتالي: أربع قواعد في باب الجهاد، وقاعدة في الذكاة، وقاعدة في الأطعمة.

عنوان البحـــــــــــث: مسائل الجهاد والذكاة والأطعمة من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية.

إشكالية الدراسة:

من خلال مطالعتي للقواعد التي أنا بصدد دراستها عدة مرات من كتاب الفروق للقرافي، وكتاب ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، بدا لي أنها تحتاج إلى زيادة بسط وتحليل، فارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي أصول هذه القواعد؟ وما هي الأسرار والحكم والفروق المترتبة على دراستها؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. تعلقه بعلمين جليلين من علوم الشريعة، علم الفقه، والقواعد الفقهية.
2. أن معرفة هذه القواعد، وضبطها، ترفع شأن الفقيه، وتشرّف قدره.
3. تنوع الموضوع لاشتماله على ثلاثة أبواب فقهية مختلفة: الجهاد والذكاة والأطعمة.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

كان من دوافع اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

1. حب المطالعة، وزيادة الرصيد المعرفي. كتساب الخبرة في مجال البحث العلمي.
2. إثراء تراث المالكية، كون الإمام القرافي وتلميذه البقوري من علماء هذا المذهب.
3. أهمية الموضوع وتنوعه، لاشتماله على ثلاثة أبواب فقهية مختلفة

أهداف الدراسة:

أهم الأهداف المرجوة من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

1. زيادة الاطلاع على القواعد الفقهية وكيفية دراستها .
2. محاولة بناء الملكة الفقهية في الأبواب المدروسة.
3. استخلاص نتائج يمكن الرجوع إليها، والاستفادة منها، في الدراسات العلمية مستقبلا.

الدراسات السابقة:

أما بخصوص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فكما ذكرت من قبل أنّ بحثي جزأ من مشروع بدأ العام الماضي نوقشت منه ثلاث رسائل هي:

1. قواعد الصلاة من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية،محمد عبد العزيز والعربي بـــــــــــــزا، إشراف: محمد دباغ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، 1439ه-2018م.

2. قواعد الصوم والزكاة من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية، صفية موساوي، إشراف: محمد دباغ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، 1439ه-2018م.

3. قواعد الحج من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية، مريم شواد، إشراف: محمد دباغ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، 1439ه-2018م.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي حيث قمت بعرض القواعد وشرحها وبيان معناها واستخراج الفروق منها.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي اعترضتني خلال البحث ما يلي:

- صعوبة الوصول إلى أصول هذه القواعد كون معظمها من ابتكار القرافي.
- قلة المصادر والمراجع التي تناولت هذه القواعد مما صعب جمع المادة العلمية.

منهج كتابة البحث:

- ويتلخص في ما يلي:
- قسمت البحث إلى مباحث ومطالب وفروع.
- اتبعت في دراسة القواعد المنهج التالي:

وضع عنوان للقاعدة، للعرض القاعدة، وبيان موضعها من كتاب الفروق للقرافي، وكتاب ترتيب الفروق للبقوري كذلك. بيان أصل القاعدة ودليلها. شرح مفردات القاعدة وبيان المعنى الإجمالي لها. ذكر مسائل الفرق المترتبة على دراسة القاعدة.

- نقلت الأقوال من مصادرها الأصلية، وفي بعض النقولات أتصرف في المتن بالتلخيص والنقل بالمعنى حسب مايقتضيه الشأن طلبا للاختصار وأشير إلى ذلك في الهامش بـــــــــــ: ينظر...
- وثّقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل المذهب.

- قمت بالترجمة لمعظم الأعلام الذين جاء ذكرهم في الرسالة، ما عدا الصحابة رواة الحديث فإني لم أترجم لهم.
- أما بالنسبة للتهميش، فإنني أذكر عنوان الكتاب، وجميع المعلومات المتعلقة به، عند أول عزو إليه وفق الترتيب التالي: عنوان الكتاب، اسم المؤلِف،المحقق، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، التاريخ، ثم الجزء والصفحة. وما لم أجده من هذه المعلومات لا أكتب مكانه شيئا، مع الإشارة إلى ذلك في فهرس المصادر والمراجع. ثمّ إذا تكرر المصدر أقتصر على ذكر العنوان، واسم المؤلِف، والجزء والصفحة فقط.
- أوردت الآيات برسم المصحف على رواية حفص عن عاصم، وعزوتها إلى مواضعها في الهامش.
- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما فأذكر المصادر الأخرى من السنن والمسانيد وغيرها، ويكون التخريج بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، فإن لم يكن المصدر مرتبا على الأبواب كالمسانيد فأكتفي بذكر رقم الحديث.
- ختمت البحث بفهارس علمية تزيد من قيمة البحث وتعين المطلع عليه وتسهل له الوصول إلى محتوى الرسالة، فجاءت كالآتي:

– **فهرس القرآن الكريم:** ورتبت فيه الآيات حسب ترتيبها في المصحف.

– **فهرس الأحاديث النبوية:** ورتبتها على الترتيب الأبجدي للحروف.

–**فهرس القواعد والضوابط الفقهية:** ورتبتها حسب الترتيب الأبجدي للحروف كذلك.

– **قائمة المصادر والمراجع:** وأعدت فيه جميع معلومات الكتاب، وإذا لم أجد الطبعة أو التاريخ، كتبت بدون طبعة، أو بدون تاريخ، كما أني رتبت هذه المصادر والمراجع ترتيبا أبجديا.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى أربعة مباحث، بدأت بمبحث تمهيدي تضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول لترجمة الإمام القرافي ـــــ رحمه الله ـــــــ، والثاني في ترجمة الإمام البقوريـــــــرحمهاللهـــــــ، وأما الثالث فكان للتعريف بالكتابين (الفروق وترتيب الفروق

واختصارها)، ثم أتبعته بالمبحث الأول الذي حوى مطلبين، المطلب الأول لدراسة القاعدة الأولى من قواعد الجهاد، والثاني لدراسة القاعدة الثانية كذلك من نفس الباب، وأدرجت تحت كل مطلب أربعة فروع، ففي الفرع الأول عرضت القاعدة، وفي الثاني بيَّنت أصل القاعدة ودليلها، أما الفرع الثالث فكان لشرح القاعدة، بمعناها الإفرادي والإجمالي، والفرع الرابع والأخير ذكرت فيه مسائل الفرق المترتبة على دراسة القاعدة، وهو المنهج المتبع في جميع المطالب. ثم انتقلت إلى المبحث الثاني الذي اشتمل على مطلبين أتممت به قواعد الجهاد المتبقية، المطلب الأول منه لدراسة القاعدة الثالثة من الباب، والمطلب الرابع لدراسة القاعدة الرابعة والأخيرة منه. ثم انتقلت إلى المبحث الثالث والأخير، وهو بدوره تناولت فيه مطلبين، الأول منهما لدراسة قاعدة الذكاة، والثاني لدراسة قاعدة الأطعمة، وختمت الموضوع بخاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة.

عناصر البحث وتبويبه (خطة البحث المفصلة):

مقدمة

المبحث التمهيدي: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي

المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقوري

المطلب الثالث: التعريف بالكتابين (الفروق وترتيب الفروق واختصارها)

المبحث الأول: دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الجهاد (القاعدة الأولى والثانية)

المطلب الأول: الحكمة من فرض الجزية

المطلب الثاني: شروط عقد الجزية ونواقضها

المبحث الثاني: تتمة قواعد الجهاد (القاعدة الثالثة والرابعة)

المطلب الأول: البر والتودد لأهل الذمة

المطلب الثاني: عقد الجزية وعقود الأمان الأخرى

المبحث الثالث: دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الذكاة والأطعمة

المطلب الأول: ذكاة الحيات وغيرها من الحيوانات

المطلب الثاني: حكم أكل سباع الوحش وسباع الطير

الخاتمة

المبحث التمهيدي: ترجمة الإمام القرافي وتلميذه البقوري والتعريف بكتابيهما

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي

المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقوري

المطلب الثالث:التعريف بالكتابين (الفروق وترتيب الفروق واختصارها).

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي[1]

بما أن بحثي هذا يتناول قواعد من كتاب الفروق للإمام القرافي، كان لابد عليَّ من أخد ترجمة موجزة لهذا العالم الجليل، من غير تطويل ممل، ولا اختصار مخل وهو ما سألخصه في هذا المطلب.

الفرع الأول: اسمه نسبه مولده وشهرته

أولا: اسمه نسبه

هو شهاب الدين: أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي،[2]البهفشيمي،[3] البهنسي،[4] المصري.

ثانيا: مولده

أغفل أغلب من ترجم للإمام القرافي سنة مولده، وذكرها هو عن نفسه في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم بقوله: "ونشأتي ومولدي بمصر، سنة ست وعشرين وستمائة"[5] وكان ذلك بهبشيم، وهي قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل.

---

[1] ينظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، د: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (236/1)؛ **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د: دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م، (146/6)؛ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت: دكتور محمد محمد أمين، د: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (232/1)؛ **الأعلام للزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، د: دار العلم للملايين، ط: 15، أيار - مايو 2002 م، (94/1)؛ شجرة **النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، د: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، (270/1).

[2] **الصنهاجي**: نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، ينظر: ، (95/1).

[3] **البهبشيمي** : نسبة إلى بهبشيمقرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل ذكر الصفدي أن أصله من هذه القرية.ينظر:**الوافي بالوفيات**، (146/6).

[4] **البهنسي**: نسبة إلى بهنسا، مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل.ينظر: **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، د: دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م، (516/1).

[5] **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: د. أحمد الختم عبد الله، د: دار الكتبي – مصر، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م، (440/1).

ثالثا: شهرته

اشتهر بالقرافي ونسب إلى القرافة، ولم يسكنها، وسبب شهرته بذلك إنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية،[1] بمدرسة الصاحب ابن شكر فقيل: هو بالقرافة، فقال بعضهم: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك.[2] ويقول عن نفسه في ذلك: "واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك".[3]

الفرع الثاني: حياته العلمية ومذهبه الفقهي

أولا: حياته العلمية

نشأ القرافي في تلك البلدة الصّغيرة بوش، وبها تعّلم القراءة، والقرآن على عادة أقرانه، ثم انتقل إلى مصر القديمة فدرس وحصّل، وجدّ في طلب العلوم، وجلس إلى حلقات الدّرس، ومجالس العلم والمناظرات، في مدارسها الكثيرة التي يقصدها طلاب العلم، ينهلون من علومها، وفي المدرسة الصّاحبية درس القرافي، وتتلمذ على شيوخها، واستفاد من المنحة المخصّصة لطلاب العلم.[4] جد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً.[5]درَّس بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أُخذت منه، فوليها قاضي القضاة نفيس الدين، ثم أعيدت إليه ومات وهو مدرسها، ودرس بمدرسة طيبرس وبجامع مصر، وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء.[6]

---

[1] هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف ، وهو ما يثبت في الديوان باسم الجامكية أو غيرهم إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية. ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، د: دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م، (434/4)، بتصرف.

[2] ينظر: **الوافي بالوفيات**، الصفدي، (146/6)، بتصرف.

[3] **العقد المنظوم**، القرافي، (440/1).

[4] **القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي**، صفية حسين،إشراف: محمد مقبول حسين، مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1422،1ه/2002م، (46-47).

[5] **الديباج المذهب**، ابن فرحون، (236/1).

[6] **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، (146/6-147).

ثانيا: مذهبه الفقهي

يعتبر الإمام القرافي مالكي المذهب، بل هو من أئمة المالكية في عصره، فكل من ترجم له بين ذلك، قال صاحب الديباج المذهب: "الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى". كما أن هذا ظاهر في تصانيفه المختلفة، فقد قال في كتابه الذخيرة: "فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد. ومن أجله تحقيقا، وأقربه إلى الحق طريقا: مذهب إمام دار الهجرة النبوية، واختيارات آرائه المرضية "[1].

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا:شيوخه

أخذ الإمام القرافي علومه عن كثير من العلماء، الذين كانت تزخر بهم مصر في وقته، وتعددت علومه التي حصلها، نظرا لاختلاف مشاربه.[2] وسأذكر أهم شيوخه على سبيل الاختصار:

– **العز بن عبد السلام**[3]:عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، من فقهاء الشافعية، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، تفقه، وقرأ الأصول، وسمع الحديث على عدد من مشايخ عصره،توفيفي تاسع جمادى الأولى في سنةستين وستمائة.[4]

---

[1] **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين محمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،ت: محمد بوخبزة، د: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: 1، 1994م، (34/1).

[2] **الإمامالقرافي وجهوده في الرد عل اليهود والنصارى**، مسعد عبد السلام عبد الخالق، د: دار المحدثين، ط: 1، 1429ه-2008م، (72).

[3] ينظر ترجمته: **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، د: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ، (209/8)؛ **وشذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت: محمود الأرناؤوط، د: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، (522/7)؛ **وكشف الظنون**، الحاج خليفة، (1339/2).

[4] **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، (209/8-245)، بتصرف.

- **جمال الدين بن الحاجب**[1]: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني، ثم المصري، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، واشتغل ابن الحاجب بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة بأسنا، توفي بالإسكندرية يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن بها، رحمه الله تعالى.[2]

- **شمس الدّين الخسروشاهي**[3]: عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل الخسروشاهي،ولد سنة ثمانين وخمسمائة، بها وسمع الحديث، وكان فقيها أصوليا متكلما محققا بارعا في المعقولات، ومات في ثاني عشري شوال سنة اثنتين وخمسين وستمائة بدمشق، ودفن بقاسيون.

ثانيا: تلاميذه

سأذكر هنا بعض تلامذته فقط على سبيل الاختصار:

- **أبو القاسم ابن الشاط**[4]: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، الأنصاري، نزيل سبتة، يكنى أبا القاسم، قال: والشاط: اسم لجدي وكان طوالاً فجرى عليه هذا الاسم. كان رحمه الله تعالى نسيج وحده في أصالة النظر، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، وتسديد الفهم إلى حسن الشمائل، وعلو الهمة، والعكوف على العلم، والاقتصار على الآداب السنية، والتحلي بالوقار والسكينة.أقرأ عمره بمدينة سبتة الأصول والفرائض مقدماً فيها موصوفاً بالإمامة.وأخذ عنه الجلة من أهل الأندلس. وله تآليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائض في علم

[1] ينظر ترجمته: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس، د: دار صادر – بيروت، ط: 1، 1994م، (248/3)؛ **والديباج المذهب**، ابن فرحون، (86/2)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، (405/7)؛ **وشجرة النور الزكية**، محمد مخلوف، (241/1).

[2] ينظر: **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، (248/3-250)، بتصرف.

[3] ينظر ترجمته: **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، (161/8)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، (441/7)؛ والنجوم **الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، د: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (32/7).

[4] ينظر ترجمته: **الديباج المذهب**، ابن فرحون، (153/2)؛ **وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، د: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، (829/1-830).

الفرائض وغيرهما. مولده في عام ثلاثة وأربعين وستمائة بمدينة سبتة، وتوفي بها عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة.[1]

– **قاضي القضاة ابن بنت الأعز**[2]:تاج الدّين أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلّامي المصري الشافعي، ابن بنت الأعزّ، قاضي القضاة، صدر الدّيار المصرية ورئيسها. كان ذا ذهن ثاقب، وحدس صائب، وعقل ونزاهة، وتثبّت في الأحكام.ولي القضاءبتعيين الشيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام، وولي الوزارة ونظر الدّواوين وتدريس الشّافعي والصّالحية، ومشيخة الشيوخ والخطابة، و لم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله. توفي رحمه الله تعالى في السابع والعشرين من رجب، سنة خمس وستين وستمائة.

– **أبو عبد الله البقوري:** ستأتي ترجمته في المطلب الثاني.

الفرع الرابع: مؤلفاته ووفاته

أولا: مؤلفاته[3]: له العديد من المؤلفات منها:

الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة؛ الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام؛ الاستبصار فيما يدرك بالأبصار؛ أنوار البروق في أنواء الفروق وهو كتاب الفروق الذي عليه دراستنا؛ تنقيح الفصول في الأصول؛ الذخيرة في فروع المالكية؛ شرف البدر بضياء ليلة القدر.

ثانيا: وفاته

اختلف من ترجم للإمام القرافي في سنة وفاته على قولين:

الأول: أنه توفي بدير الطين ظاهر مصر، ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وستمائة.[4]

والثاني: أنه توفيفي جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة.[5]

---

[1] ينظر: **الديباج المذهب**، ابن فرحون، (153/2)، بتصرف.

[2] ينظر ترجمته: **شذرات الذهب**، لابن العماد، (555/7)؛ **وطبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، (23/8).

[3] ينظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة.

[4] ينظر: **المنهل الصافي**، لابن تغري الحنفي، (232/1)؛ **والوافي بالوفيات**، الصفدي، (147/6).

[5] ينظر: **كشف الظنون**، الحاج خليفة، (1/1)؛ **والأعلام**، للزركلي، (94/1)؛ **الديباج المذهب**، ابن فرحون،(239/1)؛ **وشجرة النور الزكية**، محمد مخلوف، (270/1).

المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقّوري[1]

الفرع الأول: اسمه نسبه مولده وشهرته

أولا: اسمه نسبه

هو أبو عبد الله،محمد بن إبراهيم بن محمد البقّوري، الليثي، الأندلسي، المالكي.

ثانيا: مولده وشهرته

لم تذكر الكتب التي وقفت عليها في ترجمته شيئا عن مولده. أما شهرته فقد اشتهر بالبقّوري: نسبة إلى بقّور، بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة، بلد بالأندلس[2]؛ وقيل اليقّوري بالياء: نسبة إلى يقّورة – بياء آخر الحروف مفتوحة، وقاف مشددة، وراء مهملة – بلد بالأندلس.[3]

الفرع الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته

أولا: حياته العلمية

لم أجد في كتب التراجم شيئا عن نشأة البقوري العلمية، ومما ذكر أنه سمع الحديث عن شيخه القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي[4]، وفي رحلته للحج قدم إلى مصر، وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة، ورجع إلى مراكش[5]، وقد التقى القرافي في رحلته عند قدومه مصر.

ثانيا: مؤلفاته: من مؤلفاته التي وقفت عليها في تراجمه:

- كتاب إكمال الإكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم.
- حاشية على كتاب الشهاب القرافي في الاصول.

---

[1] ينظر ترجمته: **الديباج المذهب**، ابن فرحون، (316/2)؛ **وشجرة النور الزكية**، محمد مخلوف، (303/1)؛ **ومعجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة، د: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (216/8)؛ **ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، د: دار صادر- بيروت – لبنان، ط: 1، 1997م، (53/2).

[2] ينظر: **الديباج المذهب**، ابن فرحون، (316/2).

[3] ينظر:**نفح الطيب**، شهاب المقري، (53/2).

[4] **الديباج المذهب**، ابن فرحون، (316/2).

[5] **المصدر نفسه.**

- ترتيب الفروق واختصارها: رتب واختصر فيه كتاب الفروق للقرافي، وهو الكتاب الذي عليه بحثنا.

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

أولا: شيوخه

لم أقف فيما ترجم له إلا على شيخين هما:

- **القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي:** لم أقف له على ترجمة.
- **شهاب الدين القرافي:** سبق ترجمته في المطلب الأول.

ثانيا: تلامذته

لم يذكر من ترجم لم تلاميذه،لكن صاحب شجرة النور الزكية، ذكر أن شهاب الدين القرافي أخذ عن أبي عبد الله البقوري[1] ، مما يرجح أن كليها أخذ عن الأخر.

الفرع الرابع: وفاته

رجع بعد رحلة حجه إلى مراكش، وتوفي بها سنة سبع وسبعمائة.[2]

[1] ينظر: **شجرة النور الزكية**، محمد مخلوف، (270/1).

[2] ينظر: **الديباج المذهب**، ابن فرحون، (316/2)، بتصرف.

المطلب الثالث: التعريف بالكتابين (الفروق وترتيب الفروق واختصارها)

أتناول في هذا المطلب دراسة موجزة لهذين الكتابين، من التعريف بهما، وبيان منهجهما وسبب تأليفهما.

الفرع الأول: التعريف بكتاب الفروق للقرافي

أولا: اسمه وبيان محتواه

ذكر القرافي اسم كتابه في مقدمته قائلا: "وسميته لذلك: أنوار البروق في أنواء الفروق، ولك أن تسميه: كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"[1]. ولكن الكتاب اشتهر باسم مختصر يعكس محتواه وهو " الفروق". أما محتواه فقد اشتمل على مجموعة من قواعد الفروق الفقهية، واللغوية، والعقدية، التي بلغ عددهاخمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة.

ثانيا: حواشي ومختصرات الكتاب

لا يخفى علينا ما لكتاب الفروق للقرافي من أهمية في بابه، لسبقه واحتواءه على علم غزير، لذلك اعتنى به تلامذته، ومن جاء من بعده، ترتيبا، وتنقيحا، واختصارا، ومن بين أهم الأعمال عليه مايلي:

- كتاب "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، لسراج الدين قاسم بن عبد الله بن الشاط.
- ترتيب الفروق واختصارها للإمام البَقّوري.
- كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" لمحمد علي بن حسين المكي المالكي.[2]

الفرع الثاني: منهج كتاب الفروق وسبب تأليفه

أولا: منهج الكتاب

بين القرافي في مقدمة كتابه المنهج الذي اتبعه فيه قائلا: "جعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين، فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق.وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما

[1] **الفروق**، القرافي (11/1).

[2] محمد علي بن حسين بن إبراهيمالمالكي.فقيه، من أهل الحجاز، مغربي الأصل.ولد سنة 1287ه بمكة وبها تعلم ، وولي فيهاإفتاء المالكية ، وتوفي بالطائف سنة1367ه.من تصانيفه: تهذيب الفروق في أصول الفقه، وتدريب الطلاب في النحو. ينظر: **معجم المؤلفين**، عمر كحالة،(38/10)؛ **والأعلام**، للزركلي، (305/6).

وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين، فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر، ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء".[1]

ثانيا: سبب تأليفه

أرجع القرافي سبب تأليفه لهذا الكتاب إلى ثلاثة أمور هي[2]:

- أهمية وعظم هذه القواعد في الفقه.
- احتواء كتابه الذخيرة على كثير من هذه القواعد متفرقة في أبوابه.
- محاولة جمع هذه القواعد في كتاب مستقل، وتلخيصها، وبيانها.

الفرع الثالث: التعريف بكتاب ترتيب الفروق واختصارها للبقوري

أولا: اسم الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله عنوان كتابه قبل الشروع في القدمة وسماه: " ترتيب الفروق واختصارها"[3]، و لم ينقل لنا خلاف في هذه التسمية، كما أنه لم يذكر للكتاب عنوان آخر غير هذا.

ثانيا: طبعات الكتاب

طبع الكتاب عدة طبعات، منها المحققة، ومنها التجارية، ومما وقفت عليه من الطبعات ما يلي:

- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في جزئين، بتحقيق عمر ابن عباد، صدر الأول عام (1414هـ/1994م)، وصدر الثاني عام (1416هـ/1996م).
- طبعة دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، بتحقيق د.الميلودي بن جمعة و الأستاذ الحبيب بن طاهر، في مجلد واحد، سنة2003.
- طبعة دار ابن حزم،بيروت-لبنان، طبعة تجارية، مجلد واحد، دون تحقيق،سنة1425ه/2005م.

الفرع الرابع: منهج كتاب ترتيب الفروق وسبب تأليفه

أولا: منهج الكتاب

يتضح منهج الإمام البقوري في ترتيبه لفروق القرافي في عدة نقاط أهمها:

---

[1] **الفروق**، القرافي (1/9-10).

[2] ينظر: **المصدر نفسه**، (1/6-7-8-9).

[3] **ترتيب الفروق واختصارها**، البقوري (1/19).

- قيامه بإعادة ترتيب قواعد الكتاب وفق العلوم المختلفة، وعلى الأبواب الفقهية المعروفة.
- اختصر شرح القرافي للقواعد من غير اخلال بالمضمون.
- ألحق بالشرح ما يناسبه من القواعد، والمسائل، والفروع المماثلة.
- قام بالتنبيه على ما لم يذكره الإمام القرافي.
- ذكر قبل الشروع في الكتاب ديباجة لجميع قواعد الكتاب، بترتيبه الذي اتبعه من دون شرح، بغية تسهيل الرجوع إليها.

لعل هذه النقاط هي أهم الخطوات التي اتبعها البقوري في منهج كتابه.

ثانيا: سبب تأليفه

أما عن سبب تأليف الكتاب، فقد ذكره البقوري في مقدمته عليه قائلا: "فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا ..... وعلمت ما شهدت به من فضل مؤلفها وجلالة قدره، ظهر لي أنه – رحمه الله تعالى – ما منعه أن يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه، مما لم يذكره رحمه الله، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها".[1]

[1] ينظر: **المصدر السابق.**

المبحث الأول: دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الجهاد (القاعدة الأولى والثانية)

المطلب الأول: الحكمة من فرض الجزية

المطلب الثاني: شروط عقد الجزية ونواقضها

المطلب الأول: الحكمة من فرض الجزية

أتكلم في هذا المطلب عن الحكمة من جواز أخذ الجزية من أهل الذمة[1] مع بقائهم على الكفر، وعدم جواز أخذ المال من الفاسقين على أن يُقَروا على فسقهم ويتمادوا فيه.

الفرع الأول: عرض القاعدة

هذه القاعدة هي موضوع:"الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر فيجوز، وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنا وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعا".[2] وقد أوردهما الإمام البقوري في ترتيبه مدمجتين في القاعدة الأولى من قواعد الجهاد، وصاغها بطريقة السؤال فقال: "لِمَ صح أخذ الجزية من الكفار على أن يتمادوا على كفرهم، و لم يصح أخذ شيء من الفاسقين على أن يُقَروا على الزنى ويتمادوا عليه، ومفسدة الكفرأشد من مفسدة الزنى؟"[3]

الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها

أولا: أصل القاعدة

قاعدة الجزية من باب اجتماع المصالح والمفاسد مع رجحان المصالح.[4]وهي من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا.[5]

---

[1] **أهل الذمة:**أهل العهد، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذمي: معناه رجل له عهد. والذمة: العهد منسوب إلى الذمة. ينظر: لسان العرب،ابن منظور، (221/12)، بتصرف.

[2] **الفروق**، القرافي، (21/3).

[3] **ترتيب الفروق**،البقوري، (427/1).

[4] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام**، ت: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، د: القلم-دمشق، ط01 1421ه-2000م، (136/1).

[5] **الفروق**، القرافي، (21/3)؛ تهذيب **الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، لمحمد بن حسين المكي المالكي، حاشية على الفروق (23/3)؛**والذخيرة**، القرافي، (454/3).

أما قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنا، وغيره من المفاسد، فهي من باب ترجيح المصلحة الحقيرة التي هي الدراهم على المفسدة العظيمة وهي معصية الله عز وجل.[1]

ثانيا: أدلة القاعدة

من الكتاب: قوله تعالى:

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[2]

من السنة: توجد أحاديث كثيرة نذكر منها اثنين على سبيل الاختصار:

1- ما روى مسلم وغيره عن بريدة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا.ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال.فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".[3]

---

[1] **الفروق**، القرافي، (23/3).

[2] **التوبة**: الآية 29.

[3] أخرجه **مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: (1731) (1357/03). **وأبو داوود**، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم: (2612-2613) (37/3). **والترمذي**، كتاب السير، باب: ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم، رقم:(1617) (162/4)

2- وعن جبير بن حية أن المغيرة بن شعبة قال لكسرى: "أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية".[1]

الفرع الثالث: شرح القاعدة

أولا: المعنى الإفرادي

أشرح المفردات التالية: الجزية، يتمادوا، الفاسقين، يُقَروا، الزنا.

الجزية:الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجِزَى مثل لحية ولحى.[2]

وقال ابن منظور[3]: "وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي . وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله". [4]

يتمادوا: فعل مصدره تمادى قال ابن منظور: "ويقال: تمادى فلان في غيه إذا لجَّ فيه، وأطال مدى غيِّه أي غايته".[5]

الفاسقين: جمع فاسق مصدره الفِسق، "الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة".[6] وجاء في لسان العرب: "الفِسق: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق".[7]

---

[1] أخرجه **البخاري**، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم: (3159) (97/4).

[2] **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: أحمد عبد الغفور عطار، د: دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407ه-1987م، (2303/6).

[3] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(711/630ه)، صاحب(لسان العرب) : الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر وتوفي فيها.ينظر: **الأعلام**، الزركلي، (108/7).

[4] **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري، د: دار صادر – بيروت ط:3، 1414هـ، (147/14).

[5] **المصدر نفسه**، (275/15).

[6] **معجم مقاييس اللغة**،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، د: دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (502/4).

[7] **لسان العرب**، ابن منظور، (308/10).

يُقَروا: فعل مضارع من أقرَّ مصدره الإقرار. والإقرار في اللغة هو الاعتراف ويقال قرَّرَه فأَقَّر إذا حمله على الإقرار.[1] والإقرار: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره.[2]

الزنا: الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. قال تعالى: ولا تقربوا الزنى. والمد لأهل نجد.[3] وحده اصطلاحا هو: الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا.[4]

ثانيا: المعنى الإجمالي

معنى القاعدة أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما بينها، وجب تقديم الراجح وترك المرجوح.[5] ومثال ذلك: عقد الجزية فهو من آثار رحمة الله تعالى، ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة، و لم نأخذها من الكافر لتحصيل مصلحة تلك الدراهم؛ بل لتوقع المصلحة العظيمة، وهي إسلامه وإسلام ذريته من بعده، بعد اطلاعهم على محاسن الإسلام، بالتزام تلك المفسدة الحقيرة. بخلاف أخذ المال على مداومة الزنا، أو غيره من المفاسد، فإن ذلك من ترجيح المصلحة الحقيرة على المفسدة العظيمة، التي هي معصية الله عز وجل.[6]

الفرع الرابع: مسائل الفرق

يتجلى الفرق بين القاعدتين بذكر هذه المسائل:

– قاعدة أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد مفسدة صرفة، لأنه من باب ترجيح المصلحة الحقيرة، التي هي أخذ الدراهم على المفسدة العظيمة، التي هي معصية الله تعالى. و لم يقع مثله في الشريعة بل الشريعة تحرمه، ولا تبيحه، وإنما الذي من الشرائع الواقعة وتبيحه القواعد الشرعية هو عكس ذلك، وهو ترجيح المصلحة العظيمة، التي هي إزالة منكر من المنكرات العظيمة، على المفسدة الحقيرة، التي هي دفع الدراهم لمن يأكلها حراما،كما في دفع المال في فداء

---

[1] **شرح حدود ابن عرفة**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، د: المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ، (332).

[2] **مقاييس اللغة**، ابن فارس ، (8/5).

[3] **الصحاح**، الجوهري، (2368/6).

[4] **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، (492).

[5] **القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي**، صفية حسين، (270).

[6] ينظر: **الفروق**، القرافي، (22/3)؛**والذخيرة**، القرافي، (454/3)؛**وتهذيب الفروق**، محمد بن حسين المالكي، (21/3).

الأسارى الكفار. وهم من حيث كونهم مخاطبين بفروع الشريعة، يحرم عليهم أكل ذلك المال، ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو.[1]

– أما قاعدة أخذ الجزية، ففيها حكم عظيمة تتجلى في عدة أمور منها:

– **الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين:** قال الطبري[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ .[3]

"ومعنى الكلام: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دفاعا عنها". [4]

وقال ابن منظور: "وقوله عز وجل: حتى يعطوا الجزية عن يد؛ قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل: عن يد أي عن إنعام عليهم بذلك لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة، وقيل: عن يد أي عن قهر وذل واستسلام، كما تقول: اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان".[5]

– **الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة:**قال الإمام القرافي في قاعدة الجزية: أن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، وذلك أن الكافر إذا قتل انسد عنه باب الإيمان، ومقام السعادة، فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الزمان، ولا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام، وإن مات على كفره فيتوقع ذلك من ذريته، وذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر. [6]

---

[1] **الفروق**، القرافي، (22/3).

[2] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (310/224ه): المؤرخ المفسر الإمام. ولدفي آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. من مؤلفاته تاريخ الطبري وجامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: **الأعلام**، الزركلي، (68/6).

[3] **التوبة**: الآية 29.

[4] **تفسير الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيدالطبري، ت: أحمد شكر، د: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420ه-2000م، (199/14).

[5] **لسان العرب**، ابن منظور، (424/15).

[6] **الذخيرة**، القرافي، (454/3)، ينظر: **الفروق**، القرافي(21/3-22).

– **الجزية وسيلة لحفظ أهل الذمة وعصمة دمائهم وأموالهم:** يقول العز بن عبد السلام في هذا الشأن: "ولا تؤخذ الجزية عوضا عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد، وإنما الجزية مأخوذة عوضا عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم".[1]

– **الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع:** تعتبر الجزية موردا ماليا من موارد الدولة الإسلامية ، تنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع : كالدفاع عن البلاد ، وتوفير الأمن في المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، والمرافق العامة : كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك .[2]

قال ابن العربي[3] في بيان ذلك : " في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم".[4]

وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام.[5]

---

[1] **قواعد الأحكام**، العز بن عبد السلام، (149/1).

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط:من 1404-1427هـ، ج1-2: ط: 2، دارالسلاسل،الكويت،ج: 24–38،ط: 1،مطابع دار الصفوة – مصر، ج: 39 – 45، ط: 2،طبع الوزارة، (159/15).

[3] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ(543/468ه): قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية،ومات بقرب فاس ودفن بها، من كتبه العواصم من القواصم ، وأحكام القرآن. ينظر:الأعلام،الزركلي،(230/6).

[4] **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،د: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، (482/2).

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (159/5-160).

المطلب الثاني: شروط عقد الجزية ونواقضها

إذا كان عقد الجزية هو: أخذ المال من الكفار مقابل عصمة دمائهم، وصيانة أموالهم وأعراضهم، فلا بد له من شروط تشترط عليهم، فما هي هذه الشروط؟ وما الذي يوجب نقض العهد بالإخلال به، وما لا يوجب نقضه؟ وهذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: عرض القاعدة

هذه القاعدة هي موضوع "الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدةما يوجب نقض الجزية، وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها"،[1] وقد دمجهما الإمام البقوري في قاعدة واحدة أيضا، وهي القاعدة الثانية من قواعد الجهاد وصيغتها: "الفرق بين ما يوجب نقض العهد وما لا يوجبه".[2]

الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها

أولا: أصل القاعدة

أصل هذه القاعدة راجعإلى قاعدتين هما:

1- قاعدة بطلان العقد وصيغتها: لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي مقصوده، وإن كان منهيّاً عن مقارنته معه. [3]

2- قاعدة المشروط وصيغتها: المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه.[4]

---

[1] **الفروق**، القرافي، (23/3).

[2] **ترتيب الفروق**، البقوري، (428/1).

[3] **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، د: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، (945/8)؛ وينظر: **الفروق**، القرافي، (26/3)؛**والذخيرة**، القرافي، (462/3)؛وتهذيب **الفروق**، محمد بن حسين المالكي، (25/3).

[4] **المصدر نفسه**،(628/10)

ثانيا: دليل القاعدة: قوله تعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن الله أمرأن يوفى لهم العهد ما لم ينقصونا شيئا منه. ويقول ابن كثير[2] في تفسير هذه الآية: "وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده و لم يظاهر على المسلمين أحدا أي يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته ولهذا حرض تعالى على الوفاء بذلك، فقال إن الله يحب المتقين أي الموفين بعهدهم".[3]

الفرع الثالث: شرح القاعدة

أولا: المعنى الإفرادي

أشرح المفردتين التاليتين: النقض، والعهد

النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح: النقض نقض البناء والحبل والعهد. غيره: النقض ضد الإبرام، نقضه ينقضه نقضا وانتقض وتناقض. والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم.[4]

العهد: الأمان، واليمين، والموثِق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عهدت إليه، أي أوصيته. ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة.[5]

---

[1] **التوبة:**الآية 4.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين(774/701 ه): حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام،وتوفي بدمشق من مؤلفاته: البداية والنهايةوتفسير القرآن العظيم.ينظر: **الأعلام**، الزركلي، (320/1).

[3] **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، د: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ، (97/4).

[4] **لسان العرب**، ابن منظور، (242/7).

[5] **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، د: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط: 5، 1420هـ -1999م، (515/2).

ثانيا: المعنى الإجمالي

تدل هذه القاعدة على أنّ عقد الجزية وغيره من العقود، إنما يُحكم ببطلانها إذا وُجد ما يعارض وينافي المقصود من كل عقد منها. وأما إذا وجد ما لا ينافي مقصود العقد فالعقد صحيح لا يبطل، ولو وجد معه ما كان منهياعن مقارنته معه ومصاحبته له. وكذلك إذا كان العقد يتوقف وجوده على شروط تصححه، فإنه ينتفي ويبطل إذا فقد أحد شروطه. [1]

الفرع الرابع: مسائل الفرق

قبل ذكر مسائل الفرق لابد من ذكر الشروط التي تفرض على أهل الذمة بعقد الجزية، وقد اشتهرت بالشروط العمرية، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أقرّها من كتاب عبد الرحمن بن غنم[2] في صلح نصارى الشام، والحديث أورده البيهقي في سننه بسنده "عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نترل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا، ولا نكتم غشا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى

[1] ينظر: **موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، (945/8)، (628/10).

[2] عبد الرحمن بن غنم بن كريز الأشعري: شيخ أهل فلسطين، وفقيه الشام، في عصره. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه أهلها. وكان كبير القدر، قال أبو مسهر الغساني: هو رأس التابعين. وقيل: هو الّذي تفقه عليه التابعون بالشام توفي سنة 78ه. ينظر: **الأعلام**، الزركلي، (322/3).

بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رءوسنا، وأن نلزم زيَّنا حيث ما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة".[1]

هذه أحد طرق الحديث وله روايات أخرى تصب في نفس المعنى، ورغم ضعف هذه الطرق فقد قال فيها ابن القيم[2]: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".[3]

أما مسائل الفرق فتتجلى في:

- اعتبر بعض الفقهاء أن فقد شرط واحد من هذه الشروط كفقدها جميعها، وحجتهم في ذلك قاعدة المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه.

[1] أخرجه **البيهقي**، كتاب :الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، رقم: (18717) (339/9).

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين(751/691 هـ): من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، له مؤلفات عديدة منها:عنه إعلام الموقعين أحكام أهل الذمة. ينظر: **الأعلام**، الزركلي،(56/6).

[3] **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، د: رمادى للنشر – الدمام،ط: 1، 1418 ه- 1997م، (1164/3-1165).

– الذي عليه الجمهور: مالك، وأبوحنيفة، والشافعي، واحمد بن حنبل، أن الشروط ليست على السواء، كما الأمر في تكاليف المسلم، فبعضها إن أُخِل به يوجب له الكفر، وبعضها يقال إنها كبائر ولا نقضي بكفره، وبعضها يقال: هي صغائر، فكذلك الذمي، عقد الجزية عليه تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتال والخروج عن أحكام السلطان، وإلى ما لا ينافيه، وبعضه هو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام، كسب المسلم أو إظهار الترفع عليه، وبعض آخر دون ذلك.[1]

– قسم الجمهور شروط عقد الذمة من حيث النقض إلى ثلاثة أقسام:القسم الأول: ما اتفقوا على أن العقد ينتقض به، وهو لُحوق الذمي بدار الحرب، أو بغلبتهم على موضع يحاربوننا منه؛ لأنهم صاروا حربا علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحرب.[2]

القسم الثاني: ما اتفقوا على أنه لا ينافي عقد الذمة، كترك الزنا، وركوب الخيل، وترك ضيافة المسلمين، ونقش خواتيمهم بالعربية، ونحو ذلك مما تخف مفسدته.[3]

القسم الثالث: ما اختلفوا فيه هل يلحق بالقسم الأول فينقض العهد، أو يلحق بالقسم الثاني فلا ينقض العهد، فلكل مذهب اتجاهه في ذلك.

– وهناك أسباب أخرى اعتبرها بعض الفقهاء ناقضة للعهد مطلقا ، وبعضهم بشروط :

فالمالكية قالوا: ينقض عهد الذمة بالتمرد على الأحكام الشرعية ، بإظهار عدم المبالاة بها ، وبإكراه حرة مسلمة على الزنى بها إذا زنى بها بالفعل، وبغرورها وتزوجها ووطئها، وبتطلعه على عورات المسلمين، وبسب نبي مجمع على نبوته عندنا بما لم يقر على كفره به. فإن سب بما أقر على كفره به لم ينتقض عهده، كما إذا قال : عيسى إله مثلا، فإنه لا ينتقض عهده .[4]

---

[1] **ترتيب الفروق**، البقوري، (429/1).

[2] ينظر: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، د: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: 1، 1424ه–2003م، (59/6)؛**وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، د: المكتبة الثقافية، بيروت، (268/1–269)؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي د: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م، (83/6)؛ **المغني لابن قدامة**،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، د: مكتبة القاهرة، (354/9).

[3] **تهذيب الفروق**،محمد بن الحسن المكي، (25/3).

[4] **جواهر الإكليل**، الأزهري، (269/1).

والشافعية لهم:لو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض؛ لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني.[1]

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة، وهو وجه عند الشافعية: إن فعلوا ما ذكر أو شيئا منه نقض العهد مطلقا، ولو لم يشترط عليهم؛ لأن ذلك هو مقتضى العقد.[2]

أما الحنفية فقد صرحوا بأن الذمي لو سب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده إذا لم يعلن السب؛ لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة، وإذا أعلن قتل، ولو امرأة، ولو قتل مسلما أو زنى بمسلمة لا ينقض عهده، بل تطبق عليهعقوبة القتل والزنى؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وبقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى.[3]

[1] **مغني المحتاج**، الشربيني، (6/83-84).

[2] **المغني**، ابن قدامة، (9/354).

[3] **شرح فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي، (6/58-59).

المبحث الثاني: تتمة قواعد الجهاد (القاعدة الثالثة والرابعة)

المطلب الأول: البر والتودد لأهل الذمة

المطلب الثاني: عقد الجزية وعقود الأمان الأخرى

المطلب الأول: البر والتودد لأهل الذمة

إن عقد الذمة يوجب علينا الدفاع والذب عن الذميين إذا قصدهم معتد، وقد يقع في بعض الأحيان خلط ولبس في حسن معاملة أهل الذمة من جهة، وبغضهم والبراءة منهم من جهة أخرى، لذا تعين التفريق بينهما فبرهم شيء والتودد إليهم شيء آخر، وهو ما ستبينه لنا هذه القاعدة.

الفرع الأول: عرض القاعدة

هذه القاعدة هي موضوع: "الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم"[1] من كتاب الفروق للقرافي، وقد دمجهما الإمام البقوري في قاعدة واحدة كما سار عليه في هذا الباب، باب الجهاد، وهي القاعدة الثالثة فأوردها بصيغة السؤال قائلا: "ما الفرق بين البر والتودد حتى أمرنا ببرهم ونهينا عن التودد إليهم؟"[2]

الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها

أولا: أصل القاعدة

أصل القاعدة: "أن بر أهل الذمة والإحسان إليهم مأمور به شرعا لقوله تعالى:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3]. أما التودد إليهم، وموالاتهم فمنهي عنه لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ﴾[4] الآية".[5]

---

[1] **الفروق**،القرافي، (29/3).

[2] **ترتيب الفروق**، البقوري، (430/1).

[3] **الممتحنة**: الآية 8.

[4] **الممتحنة**: الآية 1.

[5] ينظر: **الفروق**، القرافي، (32/3)؛**وبدائع السلك في طبائع الملك**،محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، ت: د. علي سامي النشار، د: وزارة الإعلام – العراق، ط: 1، (181/2).

ثانيا: دليل القاعدة

1- البر بأهل الذمة قوله تعالى:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: قال الشوكاني[2]:"ومعنى الآية: أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل".[3]

ومن السنة: ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة، فاخرج منها".[4]

2- التودد لأهل الذمة، من قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.[6]

وجه الدلالة من الآية: نهي الله عز وجل عن الموالاة والتودد لأهل الذمة

---

[1] **الممتحنة:** الآية 8.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(1250/1173 هـ): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. له عدة مؤلفات منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبارفتح القدير. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (298/6).

[3] **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، د: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: 1، 1414ه، (254/5).

[4] أخرجه **مسلم**، كتاب فضائل الصحابة،باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، رقم (2543)، (1970/4).

[5] ينظر: **الفروق**، القرافي، (29/3).

[6] **الممتحنة:** الآية 1.

وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[1]

وجه الدلالة: قال الجصاص[2] في معناها:" فيه نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم، وإيجاب التبري منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم، وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك إلا أنه قد أُمر مع ذلك بالإحسان إلى الأب الكافر وصحبته".[3]

وقال ابن الجوزي[4]:" وهذه الآية قد بينت أن مودة الكفار تقدح في صحة الإيمان، وأن من كان مؤمنا لم يوال كافرا وإن كان أباه أو ابنه أو أحدا من عشيرته".[5]

الفرع الثالث: شرح القاعدة

أولا: المعنى الإفرادي

أشرح المصطلحات التالية: البِر، التَودد، أُمرنا، نُهينا.

البِر: الصلة، والجنة، والخير، والاتساع في الإحسان.[6]

---

[1] **المجادلة:** الآية 22.

[2] أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص(370/305 هـ): فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية. له كتاب أحكام القرآن . ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (171/1).

[3] **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، د: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1415ه-1995م، (113/3).

[4] عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج(597/508 هـ): علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها الأذكياء وأخبارهم وتلبيس إبليس. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (316/3).

[5] **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، د: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 1، 1422ه، (252/4).

[6] **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426ه-2005م، (348/1).

وقال صاحب تاج العروس: "البر: بالكسر: الصلة، وقد بر رحمه يبر إذا وصله، ورجل بر بذي قرابته، وعليه خرجت هذه الآية: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم أي تصلوا أرحامهم".[1]

التَودد: من الوُدِّ، والوُدُّ: مصدر المودَّة، الوُدُّ: الحُبُّ ويكون في جميع مداخل الخير، والتواد التحاب، وتودَّدَ إليه: تحبَّب، وتودَّده: اجتلب وُدَّه.[2]

أُمرنا: من أمر، قال ابن فارس: "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب.فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه. وفي المثل: أمر ما أتى بك . ومن ذلك في المثل: لأمر ما يسود من يسود . والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا. قال الأصمعي: يقال: لي عليك أمرة مطاعة، أي: لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني".[3]

نُهينا: من نهى قال ابن فارس[4]: " النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره".[5]

ثانيا: المعنى الإجمالي

يتجلى معنى القاعدة في أن البر والإحسان إلى أهل الذمة مأمور به، ومأذون فيه شرعا، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[6] لأنه من

---

[1] **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، د: دار الهداية، (151/10).

[2] ينظر: **لسان العرب،** ابن منظور، (453/3)؛**والمحكم والمحيط الأعظم،** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، د: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2000م، (369/9).

[3] **مقاييس اللغة،** ابن فارس، (37/1).

[4] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين(395/329هـ): من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها. من تصانيفه مقاييس اللغة والمجمل. ينظر: **الأعلام،** للزركلي، (193/1).

[5] **المصدر نفسه،** (359/5).

[6] **الممتحنة:** الآية 8.

مقتضيات العقد الذي قطعناه لهم، وذلك بالذب عنهم إذا جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونهم، وبرهم بشتا طرق الخير، كالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، واللين بالقول لهم على سبيل اللطف، شريطة أن لا يؤدي بنا هذا إلى أحد أمرين، أحدهما: ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفار، والثاني: ما يدل ظاهره على مودات القلوب وموالاة الكفار، وهذا منهي عنه شرعا لقوله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾[1] ومع برنا لهم وجب علينا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبينا، وغيره من الشرور، ليمنعنا ذلك من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة.[2]

الفرع الرابع: مسائل الفرق

يتضح الفرق بين هاتين القاعدتين بما يلي:

– أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام. فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام.[3]

– أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهي عنه.[4]

– إن موالاة الكفار والمشركين على المسلمينشعبة من شعب الكفر قوامها على أصلين اثنين:

الأصل الأول: محبة الكفار ومودتهم، وهذا عمل قلبي باطني.وهيقضية كلية عامة لها صور وأفراد، فإذا وقع المسلم في هذه القضية العامة وقع في شعبة عظيمة من شعب الكفر، ويدل وقوعها على عدم الإيمان ونقضه. وهذا يدل على أن وقوع المسلم في نوع من أنواع هذه القضية الكلية العامة

---

[1] **الممتحنة:** الآية 1.

[2] ينظر: **تهذيب الفروق**، محمد بن الحسين المالكي، (29/3-30).

[3] **الفروق**، القرافي، (29/3).

[4] **المصدر السابق**، (30/3).

لا يلزم منه وقوع القضية الكلية برمتها بما يلزم منه نقض الإيمان. وبهذا يُخَرَّج ما ربما يقع في المسلم من نوع مودة لبعض الكفار لرحمٍ مثلاً أو نسب أو لكونه أحسن إليه ونحو ذلك.[1]

- المودة: بمعنى المحبة، والمحبة نوعان: محبة طبيعية كمحبة الإنسان لزوجته وولده وماله، ومحبة دينية كمحبة الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله من الأعمال، والأقوال، والأشخاص. ولا تلازم بين المحبتين بمعنى: أن المحبة الطبيعية قد تكون مع بغض ديني، كمحبة الوالدين المشركين فإنه يجب بغضهما في الله؛ وقيل يكفي بغض دينهما فحسب، ولا ينافي ذلك محبتهما بمقتضى الطبيعة، فإن الإنسان مجبول على حب والديه، وقريبه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عمه لقرابته مع كفره.[2]

- من أمثلة البر بأهل الذمة: قال القرافي:" وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم، لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق".[3]

- ومع برنا لهم ينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبيناصلى الله عليه وسلم، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل.[4]

---

[1] ينظر: **تقرير القرآن العظيم لحكم موالاة الكافرين**، د.عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي، د: دار الأمين، اليمن–صنعاء، ط: 1، 1428ه، (114).

[2] **المسلم وحقوق الآخرين**، أبو فيصل البدراني، (64).

[3] **الفروق**، القرافي، (31/3).

[4] ينظر:**المصدر نفسه.**

– من أمثلة التودد المنهي عنه: إخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق أخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها،كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس، والولد مع الوالد، والحقير مع الشريف، ومن ذلك تمكينهم من الولايات، والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه، أو ظهور العلو والسلطان.وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادما، ولا أجيرا يؤمر عليه وينهى، ولا يكون أحد منهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور.[1]

[1] ينظر: **المصدر السابق**، (30/3)، بتصرف.

المطلب الثاني: عقد الجزية وعقود الأمان الأخرى

إن للمسلمين في حالة الحرب أن يُنشؤوا مع العدو عقودا، وهي تختلف باختلاف الأوضاع، وهذه العقود على ثلاثة أقسام: عقد الجزية، وعقد الهدنة (الصلح)، وعقد الأمان أو الاستئمان، وكلها وإن كانت في باب واحد، وهو باب الجهاد، فإن لكل منها شروطه، وأحكامه، وظروف عقده، حسب ما تقتضيه الضرورة، وسنتعرف على هذه الأحكام بدراسة الفرق المترتب على القاعدة التي بين أيدينا.

الفرع الأول: عرض القاعدة

هي القاعدة الأخيرة من قواعد الجهاد، من ترتيب البقوري لفروق الإمام القرافي، قال فيها: "القاعدة الرابعة: نقرر فيها الفرق بين عقد الجزية وغيره من العقود التي يحصل بها التأمين والأمن"،[1] وهي موضوع: "الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقد الجزية، وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين"[2] من كتاب الفروق للإمام القرافي.

الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها

أولا: أصل القاعدة

أصل هذه القاعدة راجع إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه العقود، فمن الأول أصل القاعدة راجع إلى أن "الوفاء بالعهود واجب".[3] قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.[4] ومن الثاني أن "عقد الذمة أقوى من عقد الأمان".[5]

الثاني: دليل القاعدة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[6]

---

[1] **ترتيب الفروق**، البقوري، (432/1).

[2] **الفروق**، القرافي، (44/3).

[3] **القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية**، منى محمد نظمي، إشراف: عبد الناصر موسى أبو البصل، مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، 1422ه-2002م، (126).

[4] **الإسراء**: الآية 34.

[5] **موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، (412/7).

[6] **المائدة**: الآية 1.

وجه الدلالة: قال ابن كثير: "قوله تعالى: أوفوا بالعقود قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك".[1] وقوله أوفوا أمر والأمر يفيد الوجوب، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالعهود.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾.[2]

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[3]

فكل هذه الآيات تدل على الوفاء بالعهود.

أما الآيات التي تدل على كل عقد من العقود لحاله فهي:

بالنسبة لعقد الجزية قوله تعالى:

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.[4]

أما عقد الأمان فمن قوله تعالى:

﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾.[5]

قال ابن كثير في تفسير الآية: "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه".[6]

---

[1] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، (5/3).

[2] **المؤمنون**: الآية8.

[3] **التوبة**: الآية 4.

[4] **التوبة**: الآية 29.

[5] **التوبة**: الآية 5.

[6] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، (100/4).

وأما عقد الهدنة فدليله قوله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.[1]

وجه الدلالة: "إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية".[2] والهدنة لا بد لها من شروط، حصرها القرافي في كتابه الذخيرة في أربعة شروط: الأول: الحاجة إليه، الشرط الثاني: أن لا يتولاه إلا الإمام، الشرط الثالث: خلوه عن شرط فاسد، الشرط الرابع: أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة في اجتهاد الإمام.[3]

الفرع الثالث: شرح القاعدة

أولا: المعنى الإفرادي

أقوم بشرح المصطلحات التالية: العقود، الأمان، والأمن.

العقود: جمع عقد "والعقد بفتح فسكون: الضمان والعهد، جمعه: العقود. وقوله تعالى: "يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود" (المائدة: 1) قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها. وقال الزجاج[4]: أوفوا بالعقود، خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض، على ما يوجبه الدين".[5]

الأمان والأمن: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي،[6] أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر للفعل أمِن، ويُجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمَّن عليه الإنسان.[7]

---

[1] **الأنفال**: الآية 61.

[2] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، (74/4).

[3] ينظر: **الذخيرة**، القرافي، (449/5).

[4] إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج(311/241 هـ): عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. من كتبه معاني القرآن والأمالي في الأدب واللغة. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (40/1).

[5] **تاج العروس**، الزَّبيدي، (395/8).

[6] **المصدر نفسه**، (184/34).

[7] **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، د: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط: 1، 1412ه، (90).

وعرفه الفقهاء: "الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".[1]

ثانيا: المعنى الإجمالي

معنى القاعدة أن العهود المبرمة مع الكفار حال الحرب يجب الوفاء بها، والاستمرار عليها، ما لم يتم الغدر منهم، سواء كان عقد جزية أو صلح أو استئمان،على خلافبينها في الشروط والأحكام.

من ذلك: أن الكفار المعاهدين، الذين أومنوا على دمائهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم بأداء الجزية، فإن عهدهم هذا أقوى وأوثق من عقد الأمان للكافر الذي يدخل دار الإسلام دخولا مؤقتا غير دائم. والفرق بين الذمي والمستأمن: أن الذمي مقيم في دار الإسلام بعهد مؤبد. تجري عليه بموجبه أحكام الإسلام مقابل أداء الجزية، فهو مستسلم وخاضع لأحكام الإسلام.أما المستأمن فهو حربي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لتجارة أو عمل لوقت محدد ثم يعود إلى بلاده.[2]

الفرع الرابع: مسائل الفرق

تتجلى مسائل الفرق بين هذه العقود بذكر عدة أوجه هي[3]:

الوجه الأول: أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة، لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية،لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[4] فجعل القتل ملغيا إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية، وعقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة، وكذلك عقد الأمير لتأمين الجيش الكبير لا يجوز إلا لضرورة تقتضيه.

---

[1] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، د: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م، (360/3).

[2] **موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، (412/7).

[3] **تهذيب الفروق**، محمد بن حسين المالكي، (45/3-46)بتصرف؛ وينظر: **الفروق**، القرافي، (45/3-46)؛**وترتيب الفروق**، البقوري، (433/1).

[4] **التوبة:** الآية 29.

الوجه الثاني: أن عقد الجزية لا يعقده إلا الإمام كعقد المصالحة.وأما التأمين فيصح من آحاد الناس بشرط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه، وأما الجيش الكبير فعقد تأمينه للأمير على وجه المصلحة.

الوجه الثالث: أن عقد الجزية يدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة، إلا أن يحصل للعقد ناقض من النواقض المتقدم تفصيلها، وعقد المصالحة إنما يكون إلى مدة معينة.

الوجه الرابع: أن عقد الجزية ليس رخصة على خلاف القواعد، بل على وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك، وعقد المصالحة رخصة على خلاف قاعدة القتال، وطلب الإسلام منهم، ولذلك لا يكون إلا عند العجز عن قتالهم، أو إلجائهم إلى الإسلام، أو الجزية.

الوجه الخامس: أن شروط عقد الجزية كثيرة معلومة مقررة في الشرع. وشروط عقد المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها، ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين. وكذلك التأمين ليس له شروط بل بحسب الواقع.

الوجه السادس: أن عقد الجزية لا بد فيه من المال، وعقد المصالحة يجوز بغير مال يعطونه.

الوجه السابع: أن عقد الجزية يوجب على المسلمين زيادة على الأمن والتأمين حقوقا متأكدة من الصون والذب عنهم، ودفع التظالم بينهم، وغير ذلك مما هو مقرر ومبسوط في كتب الفقه، وتقدم بيانه. والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق، بل يكونون أجانب منا، لا يتعين علينا برهم، ولا الإحسان إليهم، لأنهم ليسوا في ذمتنا غير أنا لا نغدر بهم، ولا نتعرض لهم فقط، بل نقوم بما التزمنا لهم في العقد من الشروط التي اتفقنا عليها، ونتركهم يفتصلون بأنفسهم، من غير أن ننصر مظلومهم ولا أن نواسي فقيرهم، واللازم في عقد التأمين مطلق الأمان والتأمين.

وقد ذكر الإمام البقوري مسألتين فقهيتين في آخر شرحه للقاعدة، أوردهما هنا على سبيل التمثيل قال:" قلت: ولنذكر هنا مسألتين فقهيتن، بينهما اشتباه، ثم وقعت المخالفة في الحكم.

المسألة الأولى: قال ابن القاسم[1]: إذا دخلت المرأة من أهل الحرب إلينا بأمان فأسلمت فولاؤها للمسلمين، فإن سبي أبوها بعد ذلك جر ولاء ابنته إلى معتقه.

[1]عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم(191/132 هـ): فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له المدونة، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (323/3).

وقال: إذا أعتق المسلم النصراني، فلحق بدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي، فأعتقه من صار إليه، فإنه يكون ولاؤه للذي أعتقه أخيرا، وينتقل عن الأول، وفي كلا الموضعين قد ثبت الولاء، فالفرق بينهما أن ولاء الابنة كان للمسلمين لعدم من يستحقه من جهة القرابة، فلما وجد ذلك انتقل إليه. والنصراني لما سبي بعد عتقه، بطل عتقه الذي كان من المسلم الأول، وصار كأنه عبد لم يعتق قط، فإذا أعتقه الثاني كان الولاء له.

المسألة الثانية: إذا أسلمت أم ولد الذمي، ثم أسلم الذمي بعدها كان أحق بها، ما لم يحكم ببيعها أو عتقها على الخلاف، ويعود الولاء إليه. وإذا أسلمت جارية الذمي، فوطئها بعد الإسلام فحملت، ثم أسلم، كانت كالتي قبل الإسلام، ولا يعود إليه الولاء، وكلتاهما أم ولد الذمي.

فالفرق أنها إذا حملت قبل الإسلام في الكفر، فقد ثبت وجود حرمة الاستيلاد في حالة يثبت له عليها الولاء فيها، فترجع إليه إذا أسلم، وليس كذلك إذا أولدها بعد الاسلام، لأن الاستيلاد حصل منها في حالة لا يصح أن يثبت له عليها ولاء، فلذلك لم يثبت له عليها ولاء إذا أسلم"[1].

[1] **ترتيب الفروق**، البقوري، (1/433-434).

المبحث الثالث: دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الذكاة والأطعمة

المطلب الأول: ذكاة الحيات وغيرها من الحيوانات

المطلب الثاني: حكم أكل سباع الوحش وسباع الطير

المطلب الأول: ذكاة الحيات وغيرها من الحيوانات

جاءت الشريعة الإسلامية لإباحة الطيبات وتحريم الخبائث في جميع أبوابها، ومن تلك الطيبات التي أباحتها الشريعة أكل لحوم الحيوانات المأذون فيها شرعا، وذلك مشروط بعدة شروط، منها الذكاة ففيه تطهير للحومها وإباحة الانتفاع بجلودها وأشعارها وأوبارها، لكن السؤال المطروح هل هاته الطهارة مقتصرة على ما أُذِن في أكله شرعا؟ أم أنَّ جميع الحيوانات تطهر بذكاتها، كما أنه يوجد سؤال آخر، هل كل الحيوانات تذكّى بنفس الطريقة أم أنَّ الطرق تختلف؟ لذا سنتناول في هذا المطلب مِثالا وهو ذكاة الحيّات ونبين الفرق بينها وبين ذكاة غيرها من الحيوانات.

الفرع الأول: عرض القاعدة

إن قاعدة الذكاة هي موضوع "الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات، وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات "[1] من كتاب الفروق للقرافي، وعلى غير عادة الإمام البقوري فقد شرع في شرح هاته القاعدة دون ذكر لفظها، ولكنه بينه في دباجته للقواعد في أول الكتاب قائلا:"الذكاة: قاعدة واحدة،وهي:بيان ذكاة الحيات، والفرق بينها وبين ذكاة غيرها من الحيوانات"[2].

الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها

أولا: أصل القاعدة

إن مسألة ذكاة الحيات مما وقع فيه الخلاف بين الجمهور والمالكية في حلِّيَة أكلها وحرمته، فذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة أكل الحيات، والأصل عندهم في ذلك قاعدة "ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام"[3]، وقاعدة "التحريم يتبع الخُبْث والضرر"[4]، كما أن الانتفاع به بوجه من الوجوه محرم، وهذا راجع إلى قاعدة "ما حرّم الشرع أكله حرّم الانتفاع به بوجه من الوجوه"[5] فهؤلاء لا يتكلمون أصلا على ذكاته. أما المالكية فيجيزون أكلها، قال مالك في المدونة: "لا بأس

---

[1] **الفروق**، القرافي، (171/3).

[2] **ترتيب الفروق**، البقوري، (30/1).

[3] **المجموع**، النووي، (22/9).

[4] حكم التداوي بزيت الحية وبيعها، محمد علي فركوس، http://www.ferkous.com، 2019/04/25.

[5] حكم استعمال زيت الحية في إصلاح الشعر، خالد بن سعود البليهد، http://www.ahlalhdeeth.com، 2019/04/25

بأكل الحيات إذا ذكّيت في موضع ذكاتها"[1]، قال الشوكاني في هذا الصدد: "والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية".[2]

وكذلك فإن الأصل في ذكاة الحيات هو السلامة من سمها،ولا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها البتة [3]، أما ذكاة غيرها من الحيوانات على اختلاف أنواعها فشرعت فيها لاستخراج الفضلات المحرمات من جسدها بأسهل الطرق على الحيوان.[4]

الثاني: أدلة القاعدة

بالنسبة لذكاة الحيات فالمانعون يستدلون بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.[5]

ووجه الدلالة: أن الحيات من الخبائث فهي داخلة في عموم التحريم الوارد في الآية.

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُدَيّا، والكلب العَقُور".[6]

---

[1] **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،د: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م، (542/1).

[2] **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،، ت: عصام الدين الصبابطي، د: دار الحديث- مصر، ط: 1، 1413ه-1993م، (144/8).

[3] ينظر: **الفروق**، القرافي، (172/3-173).

[4] ينظر: **المصدر نفسه**، (173/3).

[5] **الأعراف**: الآية 157.

[6] أخرجه **البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم: (3314)، (129/4)؛**ومسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: (1198)، (857/2).

ووجه الدلالة: قال الشافعي: " فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة، لأنه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله".[1]

أما المجيزون فيستدلون بالآتي:

قول مالك في المدونة: "لا بأس بأكل الحيات إذا ذكّيت في موضع ذكاتها"[2]

ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك حديثملقام بن التلب عن أبيه، قال: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما".[3]

ومما يحتجون به كذلك حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله، لم يكن نسيا".[4]

أما ما يخص ذكاة غيرها من الحيوانات فقد وردت فيها عدة أدلة منها: قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.[5]

وجه الدلالة: أن المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع من الحيوانات تطهر وتحل بالذكاة إذا ذكيت قبل موتها، قال ابن كثير في تفسير الآية: "وقوله إلا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود

---

[1] **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، د: دار المعرفة، بيروت، 1410ه-1990م، (271/2).

[2] **سبق تخريجه**، ص(47).

[3] **أخرجه الطبراني في الكبير**، رقم(1299)، (63/2).

[4] **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، د: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1399 هـ - 1979 م، رقم: (2855)، (325/3).

[5] **المائدة**: الآية 3.

على قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله إلا ما ذكيتم يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه، فهو ذكي".[1]

أما إن كان الحيوان المأكول سمكا أو جرادا فلا حاجة إلى تذكيته، لأن ميتتهما طاهرة حلال، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال "[2].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[3]

وأما الجنين فقد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكاته فعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاةأمه".[4]

الفرع الثالث: شرح القاعدة

أولا: المعنى الإفرادي

أشرح المفردتين التاليتين: ذكاة،والحيات.

الذكاة: لغة:اسم مصدر من ذكى مصدره التذكية، ،التذكية: الذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي.[5]

اصطلاحا: الذكاة: وهي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرياختيارا.[6]

---

[1] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، (19/3).

[2] أخرجه **ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم:(3314)، (431/4)،**وأحمد** في **مسنده**،ت: أحمد شاكر، رقم: (5723)، (212/5)؛**والبيهقي** في **السنن الكبرى**، رقم: (1196)، (384/1).

[3] أخرجه **أبو داوود**، كتاب الطهارة،باب الوضوء بماء البحر، رقم: (83)، (21/1)؛ **وابن ماجه**،كتابالطهارة وسننها،باب الوضوء بماء البحر، رقم: (318)، (251/1)؛ **والترمذي**، كتابالطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: (69)، (100/1).

[4] أخرجه **أبو داوود**، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: (2828)، (103/3).

[5] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، د: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، (164/2).

[6] ينظر: **الشرح الصغير** بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، د: دار المعارف، (153/2)، بتصرف.

الحيَّات: جمع حيَّة،والحيَّة:رتبة من الزواحف منها أنواع كثيرة كالثعبان والأفعى والصل وغيرها.[1]
والحيّة اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا حية ذكر، وهذه حية أنثى.
والنسبة إلى الحيّة: حيويّ. والحيّوت ذكر الحيات. وذكر ابن خالويه[2] لها مائتي اسم.[3]

ثانيا: المعنى الإجمالي

قاعدة ذكاة الحيّات من خصوصيات المذهب المالكي، لأن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوز عندهم أكلها، فلذلك لا يتكلمون أصلا عن ذكاتها، بخلاف المالكية فأكلها جائز عندهم لكن شرط أن تذكّى في موضع ذكاتها .

فهناك فرق بين ذكاتها وذكاة غيرها من الحيوانات،وهذا فرق من جهة صفة الذكاة، وفيها فرق آخر من جهة المعنى، وهو أن الذكاة شرعت فيها لأجل السلامة من سمها، ولا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها ألبتة. وإنما المقصود السلامة من سم رأسها وذنبها، ولذلك تذكى من وسطها، وشرعت الذكاة في غيرها من الحيوانات لاستخراج الفضلات المحرمات من أجسادها بأسهل الطرق على الحيوان.[4]

الفرع الرابع: مسائل الفرق

تتضح هذه القاعدة بذكر هذه المسائل، التي تعبر عن صفة ذكاة الحيات وغيرها من الحيوانات:

- بيان صفة ذكاة الحيات، وقد بينها القرافي قائلا: "أن تمسك برأسها وذنبها من غير عنف، حذرا من أن يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها، فإذا أخذتكذلك ثنيت على مسمار مضروب في لوح، ثم تضرب بآلة حادة كالقدوم الحاد مثل الموسى ونحوها من الآلات الحادة الرزينة وهي ممدودة على تلك الخشبة، ويقصد بتلك الضربة آخر الرقبة من جهة رقبتها وذنبها، فإن بين رأسها ووسطها مقدار رقيق، وبين ذنبها ووسطها مقدار رقيق، فيتجاوز ذلك الرقيق من الجهتين ويوصل

[1] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، د: دار الدعوة، (210/1).

[2] الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله(ت 370 ه): لغويّ، من كبار النحاة. أصله من همذان. وتوفي في حلب. من كتبه شرح مقصورة ابن دريد والمقصور والممدود. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (231/2).

[3] **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**، عبد اللطيف عاشور، د: القاهرة، (202).

[4] ينظر : **الفروق**، القرافي، (172/3-173)؛**وترتيب الفروق**، البقوري، (436/1).

المقدار الغليظ الذي في وسطها فلا يترك غيره، ويحاز الرقيقان إلى جهة الرأس والذنب ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة وجيزة، فمتى بقيت جلدة يسيرة لم تقطع مع الجملة قتلت آكلها، لأن السم حينئذ يجري من جهة الرأس والذنب في تلك الجلدة اليسيرة إلى بقية جسدها الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من الغضب عند الإحساس بألم الحديد".[1]

- وبيان صفة ذكاة غيرها من الحيوانات، قال ابن رشد الجد[2]: "وما يذكى ينقسم على أربعة أقسام: قسم ينحر ولا يذبح، وهي الإبل بجميع أصنافها. وقسم يذبح وينحر، وهي البقر وما جرى مجراها. وقسم يذبح ولا ينحر، وهو ما سوى الإبل والبقر مما له دم سائل. وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر، وهو الصيد في حال الاصطياد، وما ليس له دم سائل".[3]

- الحكمة من ذكاة الحيات وذكاة غيرها من الحيوانات: قال القرافي: " هو أن الذكاة شرعت فيها [أي:الحية] لأجل السلامة من سمها، ولا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها ألبتة، وإنما المقصود السلامة من سم رأسها وذنبها، ولذلك تذكى من وسطها. وشرعت الذكاة في غيرها من الحيوانات لاستخراج الفضلات المحرمات من أجسادها بأسهل الطرق على الحيوان".[4]

- ذكاة الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة، قال القرافي: "فمن لاحظ عدم الفضلات في الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة ،لم يشترط الذكاة فيها، وجعل استخراج الفضلات أصلا وإراحة الحيوان تبعا، وأجاز ميتة ذلك كله.وهو ظاهر الحديث في قوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبد والطحال والميتتان السمك والجراد"[5]. ومن لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله أصلا في نفسه، لم يجزها إلا بذكاة، وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله".[6]

---

[1] **الفروق**، القرافي، (172/171/3)؛**والذخيرة**، القرافي، (103/4-104).

[2] محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد(520/450 هـ): قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف. مولده ووفاته بقرطبة، له تآليف منها المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (317/5).

[3] **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت: الدكتور محمد حجي، د: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1048ه-1988م، (429/1).

[4] **الفروق**، القرافي، (172/3-173).

[5] **سبق تخريجه**، أنظر: ص (49).

[6] **الفروق**، القرافي، (173/3-174).

- ذكاة الجنين: قال ابن رشد الحفيد: "اختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها، أم ليس تعمل فيه، وإنما هو ميتة أعني: إذا خرج منها بعد ذبح الأم فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن خرج حيا ذبح وأكل، وإن خرج ميتا فهو ميتة. والذين قالوا: إن ذكاة الأم ذكاة له، بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره، وبه قال مالك. وبعضهم لم يشترط ذلك، وبه قال الشافعي".[1]

- ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر كالتمساح والترس، قال ابن رشد الحفيد[2]: "واختلفوا في الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ فغلب قوم فيه حكم البر، وغلب آخرون حكم البحر، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالبا".[3]

[1] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، د: دار الحديث – القاهرة، 1425ه-2004م، (205/2).

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد،ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزا له عن جدّه (595/520 هـ): فيلسوف. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.توفي بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة له عدة تصانيف منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد و منهاج الأدلة في الأصول. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، (317/5).

[3] **بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد، (206/2).

المطلب الثاني: حكم أكل سباع الوحش وسباع الطير

يتأثر الإنسان في حياته بالعوامل الطبيعية المحيطة به، وهذه العوامل على إختلافها قد يكون لها تأثير حتى في تفكيره وطباعه، ومن بين تلك العوامل الغذاء، ونخص بالذكر منه الغداء الحيواني المتمثل في اللحوم، فالإنسان يكتسب صفات الحيوانات التي يتناول لحومها، "ومما يقال: إن العرب سرى إليها الكرم والحقد من أكل لحم الإبل، والفرس اكتسبت القساوة من أكل الخيل،والإفرنج اكتسبت عدم الغيرة من أكل الخترير، والسودان أفادها الرقص أكل القردة، والله تعالى أعلم"[1]. ومن هذا المنطلق سأتناول في هذا المطلب الفرق بين أكل لحوم سباع الوحش وسباع الطير، وحكم كل واحد منها.

الفرع الأول: عرض القاعدة

هذه القاعدة هي موضوع "الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش، وبين قاعدة تحريم سباع الطير"[2] من كتاب الفروق للإمام القرافي، وقد ذكرها تلميذه البقوري منفردة في كتاب الأطعمة إلا أنه شرع في شرحها مباشرة كما فعل في باب الذكاة، وذكر صيغتها في دباجة الكتاب أيضا، بقوله: "قاعدة واحدة، وهي:في الفرق بين سباع الوحش وسباع الطيور"[3].

الفرع الثاني أصل القاعدة ودليلها

أولا: أصل القاعدة

أصل هذه القاعدة راجع إلى "قاعدة النواهي تعتمد المفاسد"[4]. والمفسدة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الكراهة، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها التحريم، ثم إن مفسدة الكراهة تترقى، فيترقى المكروه بارتقاء مفسدته، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم،وكذلك فإن المفسدة التي تصلح للمكروه لا تصلح للتحريم، لا سيما إن كان المكروه في الرتبة الدنيا.[5]

---

[1] **ترتيب الفروق**، البقوري، (439/1).

[2] **الفروق**، القرافي، (169/3).

[3] **ترتيب الفروق**، البقوري، (30/1).

[4] **الفروق**، القرافي، (169/3).

[5] ينظر: **تهذيب الفروق**، محمد بن الحسين المالكي، (164/3)، بتصرف.

ثانيا: دليل القاعدة

بالنسبة لقاعدة تحريم سباع الوحش استدلوا بأحاديث منها:

- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: "نهى النبي ﷺعن أكل كل ذي ناب من السبع".[1]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺقال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام".[2]
- وعن أبي هريرة أيضا، أن رسول الله ﷺقال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".[3]

وجه الدلالة: أن كل هذه الأحاديث تدل على حرمة أكل كل ذي ناب من السباع [أي سباع الوحش].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون بحرمة أكل لحوم سباع الوحش.[4] وهناك قول بالكراهة عند المالكية، ذهب إليه ابن القاسم ومن تبعه، قال ابن رشد الحفيد: "فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة. وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم. وذكر مالك في الموطأ دليله أنها عنده محرمة. وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه

[1] أخرجه **مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم: (1932)، (1533/3).

[2] أخرجه **مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم: (1933)، (1534/3).

[3] أخرجه **ابن ماجه**، كتاب: الصيد،باب: أكل كل ذي ناب من السباع رقم: (3233)، (382/4)؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الصيد،باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم: (1822)، (710/3).

[4] ينظر: **المغني**، ابن قدامة، (408/9)؛**المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،د: دار الفكر، (17/9)؛**بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد، (20/3)؛**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د: دار المعرفة – بيروت، 1414ه-1993م، (220/11)، بتصرف.

الصلاة والسلام أنه قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[1]، وعلى ذلك الأمر عندنا.وإلى تحريمها ذهب الشافعي، وأشهب وأصحاب مالك، وأبو حنيفة".[2]

أما بالنسبة لقاعدة تحريم سباع الطير فاستدلوا بـــــما يلي:

– ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير".[3] ورواه أبو داوود وابن ماجه بزيادة [يوم خيبر] عن ابن عباس أيضا، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير".[4]

ووجه الدلالة: ورد النهي الصريح في الحديث عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، أما سباع الوحش فقد سبق الكلام عليها، وأما سباع الطير ففيها الخلاف، فمن قال بحرمتها استدل بهذا الحديث، وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. ومن قال بإباحة أكلها وهم المالكية، فقد واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه، فهو ما عفا عنه.[5]

الفرع الثالث: شرح القاعدة

أولا: المعنى الإفرادي

أشرح المفردتين التاليتين: سباع الوحش، وسباع الطير.

سباع الوحش:

السباع: جمع سبع، والسبع: يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها.[6]

---

[1] **سبق تخريجه**، أنظر: ص (54).

[2] **بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد، (20/3).

[3] أخرجه **مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم: (1934)، (1534/3).

[4] أخرجه **أبو داوود**، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، رقم: (3805)، (355/3)؛**وابن ماجه**، كتاب: الصيد،باب: أكل كل ذي ناب من السباع رقم: (3234)، (383/4).

[5] ينظر: **المغني**، ابن قدامة، (410/9).

[6] **لسان العرب**، ابن منظور،(147/8).

الوحش: كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس مؤنث، وهو وحشي، والجمع وحوش لا يكسر على غير ذلك، حمار وحشي وثور وحشي كلاهما منسوب إلى الوحش.[1]

سباع الطير: الطير: معروف اسم لجماعة ما يطير، مؤنث، والواحد طائر والأنثى طائرة، وهي قليلة.[2]

وسباع الطير:هي ذوات المخالب من الطير، شبهت بسباع الوحش لأنها تصطاد وتعقر وتجرح وتأكل اللحم، كالعقاب والبازي والصقر، وربما كان من سباع الطير ما ليس له مخلب كالنسر لا مخلب له إنما ظفر كظفر الدجاجة، وكالغراب والرخمة.[3]

ثانيا: المعنى الإجمالي

يتضح معنى قاعدة تحريم سباع الوحش،وقاعدة تحريم سباع الطير، انطلاقا من قاعدة النواهي تعتمد المفاسد، وأن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا لمفسدة تحصل من تناوله، وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق لخلق الحيوان المتغذي به، فمن هذا المنطلق كان التغليظ والتشديد في حرمة سباع الوحش أكثر منه في سباع الطير، لأن القساوة في سباع الوحش أقوى مما هي في سباع الطير بكثير، فعلى هذا قضى بتحريمها، خوفا من اكتساب القساوة التي طبعت عليها، وسباع الطير لـــمَّا كانت دون ذلك،فمن الفقهاء من رأى عدم اعتبار ذلك لخفتها، فقال بجواز أكلها، ومنهم من فرَّ من ذلك ولو كان يسيرا، فقال بعضهم بالتحريم، وقال آخرون بالكراهة.[4]

---

[1] **المصدر السابق** ، (368/6).

[2] المصدر السابق، (508/4).

[3] ينظر:**غريب الحديث،** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: د. عبد الله الجبوري، د: مطبعة العاني–بغداد، ط: 1، 1397ه، (238/1)، بتصرف.

[4] ينظر: **الفروق**، القرافي، (169/3-170)؛**وترتيب الفروق**، البقوري، (439/1).) بتصرف.

الفرع الرابع: مسائل الفرق

يتجلى الفرق بين القاعدتين بذكر هذه المسائل:

- إن الفقهاء جزموا جميعا بتحريم أكل سباع الوحش وترددوا في تحريم أكل سباع الطير فمنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالكراهة.[1]

- العلة من تحريم أكل سباع الوحش هي الخوف من اكتساب القساوة التي طبعت عليها، لأن الأغذية تكسب المغتذى بها صفة من صفات ذلك الحيوان الذي اغتذى به، وسباع الطير لما كانت دون ذلك، من الفقهاء من رأى عدم اعتبار ذلك لخفتها، فقال بجواز أكلها، ومنهم من فر من ذلك ولو كان يسيرا، فقال بعضهم بالتحريم، وقال آخرون بالكراهة.[2]

- إن سؤر سباع الوحش إنما كان نجساً، لأن سباع الوحش تشرب بلسانها ولسانها مبتل بلعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيصل شيء من لعابها إلى الماء، وإنه نجس فيوجب تنجس الماء، فأما سباع الطير فإنها تشرب بمنقارها، وكلما رفعت قطرة بمنقارها رفعت رأسها وابتلعت تلك القطرة، فلا يسيل شيء من لعابها إلى الماء، وإنما يصل منقارها إلى الماء وهو عظم جاف لا يحتمل النجاسة.[3]

- كل من سباع الوحش وسباع الطير، يسيل شيء من لعابها إلى الماء، إلا أن في سباع الطيور ضرورة وبلوى لأنها تنزل من الهواء، فإذا وجدت آنية ماء تشرب منها، فلا يمكن الاحتراز عن سؤرها، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة بخلاف سباع الوحش، لأنها تكون في المغاور والصحارى، ولا تنزل من الهواء، فيمكن الاحتراز عن سؤرها، فلم يسقط اعتبار النجاسة عن سؤرها، إلا أنه يكره التوضؤ بسؤر سباع الطير.[4]

---

[1] ينظر: **تهذيب الفروق**، محمد بن حسين المالكي، (169/3)؛**والفروق**، القرافي، (170/3-171)؛**وترتيب الفروق**، البقوري، (439/1)، بتصرف.

[2] **ترتيب الفروق**، البقوري، (439/1)، بتصرف.

[3] **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، د: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424ه-2004م، (126/1).

[4] **المصدر نفسه**، بتصرف.

خاتمة

في ختام هذا البحث خلصت إلى النتائج التالية:

1- الحكمة من فرض الجزية ليست أخذ المال من أهل الذمة، إنما الحكمة منه تكمن في إخضاعهم لحكم المسلمين، والتعايش معهم، قصد إطلاعهم على محاسن الإسلام، رجاء إسلامهم أو إسلام ذرياتهم من بعدهم.

2- مما هو محل اتفاق بين الفقهاء، أن عقد الذمة ينتقض بلحوق الذميين بدار الحرب، أو غلبتهم على موضع يحاربون المسلمين منه، ولاينتقض بركوب الخيل، وترك ضيافة المسلمين، ونحو ذلك مما لاينافي القصد من عقد الذمة (وهو الأمان)، أما ما عدا ذلك من الشروط فهم محل خلاف بينهم، فالبعض يلحقه بالقسم الأول فينقض، والبعض يلحقه بالآخر فلا ينقض.

3- بر أهل الذمة مأمور به شرعا، شرط ألا يؤدي هذا البر إلى مودات القلوب، أو تعظيم شعائر الكفار، فمتى أدّى إلى أحد هذين الأمرين امتنع وصار منهيا عنه، أما التودد إليهم وموالاتهم فقد ورد النهي عنه صراحة، وهو شعبة من شعب الكفر.

4- العقود التي يعقدها المسلمون حال الحرب ثلاثة أقسام: عقد الجزية، وعقد الهدنة (الصلح)، وعقد الأمان أو الاستئمان، وهي تختلف باختلاف شروطها وأحكامها، لكن الواجب علينا الوفاء بها، ما لم يتم الغدر منهم، أو نقضهم شرطا من الشروط المتفق عليها في العقد، والتي تخل به.

5- للذكاة طرق مختلفة باختلاف الحيوان المراد تذكيته، وذكاة الحيات من أصعب أنواع الذكاة، وتتطلب خبيرا يحسن طريقتها؛ وقد اختلف الجمهور والمالكية في حكم أكل الحيّات، فذهب الجمهور إلى تحريمها، أما المالكية فيقولون بجوازها إذا ذكيّت في موضع ذكاتها.

6- لما كانت حكمة الله تعالى أن الأغذية تكسب المتغدي بها صفة من صفات الحيوان الذي تغذى بلحمه، فقد أجمع العلماء من هذا المنطلق على حرمة أكل سباع الوحش، مخافة اكتساب القساوة التي طبعت عليها، ولما كانت سباعه الطير أقل قساوة من سباع الوحش اختلفوا في حكمها، فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم.

هذه أهل النتائج المستخلصة من البحث، الذي تم بعون الله وحسن توفيقه، فأسأله جل وعلا أن يجعله خالصا لوجه الكريم، ويرزقنا التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية:

فهرس القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	01	39
﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾		03	48
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف	157	47
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	الأنفال	61	41
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا ﴾	التوبة	04	26،40
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ . ﴾		05	40
﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾		29	20، 23، 40، 42
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	الإسراء	34	39
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	المؤمنون	08	40
﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾	المجادلة	22	34

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾	المتحنة	01	32، 33، 36
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِى ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾		08	32، 33، 35

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أحلت لنا ميتتان ودمان	عبد الله بن عمر	49،51
أكل كل ذي ناب من السباع	أبو هريرة	54،55
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق	عائشة	47
أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم	المغيرة بن شعبة	21
إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط	أبو ذر	33
ذكاة الجنين ذكاة أمه	جابر بن عبد الله	49
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما	ملقام بن التلب	48
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا	بريدة	20
كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام	عبد الرحمن بن غنم	28
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة	54
ما أحل الله في كتابه، فهو حلال	أبو الدرداء	48
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة الخشني	54
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب	ابن عباس	55
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر	ابن عباس	55
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	49

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي	الصفحة
اجتماع المصالح والمفاسد مع رجحان المصالح	19
إذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما بينها، وجب تقديم الراجح وترك المرجوح	22
بر أهل الذمة والإحسان إليهم مأمور به شرعا	32، 35
التحريم يتبع الخُبْث والضرر	46
ترجيح المصلحة الحقيرة على المفسدة العظيمة	20
ترجيح المصلحة العظيمة على المفسدة الحقيرة	22
التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا	19،23
التودد إلى أهل الذمة،وموالاتهم منهي عنه شرعا	32، 36
عقد الذمة أقوى من عقد الأمان	39
لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي مقصوده، وإن كان منهيّاً عن مقارنته معه	25
ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام	46
ما حرّم الشرع أكله حرّم الانتفاع به بوجه من الوجوه	46
المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه	25، 28
النواهي تعتمد المفاسد	53، 56
الوفاء بالعهود واجب	39

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، د: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1415ه-1995م.
- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، د: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
- **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، د: رمادى للنشر – الدمام،ط: 1، 1418 ه- 1997م.
- **الأعلام للزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، د: دار العلم للملايين، ط: 15، أيار - مايو 2002 م.
- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، د: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410ه-1990م.
- **الإمام القرافي وجهوده في الرد عل اليهود والنصارى**، مسعد عبد السلام عبد الخالق، د: دار المحدثين، ط: 1، 1429ه-2008م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، د: دار الحديث،القاهرة، بدون طبعة،1425ه-2004م.
- **بدائع السلك في طبائع الملك**،محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، ت: د. علي سامي النشار، د: وزارة الإعلام – العراق، ط: 1،بدون تاريخ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، د:دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **ترتيب الفروق واختصارها**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري،ت: عمر ابن عباد،بدون طبعة، ج:1، (1414هـ/1994م)، ج: 2، (1416هـ/1996م).

- **تفسير الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيدالطبري، ت: أحمد شاكر، د: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420ه-2000م.
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، د: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
- **تقرير القرآن العظيم لحكم موالاة الكافرين**، د.عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي، د: دار الأمين، اليمن-صنعاء، ط: 1، 1428ه.
- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، د: المكتبة الثقافية، بيروت، د: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، د: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **الذخيرة**،لأبي العباس شهاب الدين محمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،ت: محمد بوخبزة،د: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: 1، 1994م.
- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، د: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 1، 1422ه.
- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، د:دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 ه- 2009م.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، د: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975م.

- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، د: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت: محمود الأرناؤوط، د: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986م.
- **الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، د: دار المعارف.
- **شرح حدود ابن عرفة**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، د: المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ.
- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، د: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1424ه-2003م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: أحمد عبد الغفور عطار، د: دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407ه-1987م.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، د: دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحيد.عبد الفتاح محمد الحلو، د:هجر ، ط: 2، 1413هـ.
- **الطير والحيوان في الحديث النبوي**، عبد اللطيف عاشور، د: القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: د. أحمد الختم عبد الله، د: دار الكتبي – مصر، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
- **غريب الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: د. عبد الله الجبوري، د: مطبعة العاني–بغداد، ط: 1، 1397ه.
- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، د: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: 1، 1414ه.
- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين محمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1418ه-1998م، ومعه: «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط – وبحاشية الكتابين : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426ه-2005م.
- **قواعد الأحكامفي مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام، ت: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، د: القلم-دمشق، ط01، 1421ه-2000م.
- **القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي**، صفية حسين،إشراف: محمد مقبول حسين، مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1422،1ه/2002م.
- **القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية**، منى محمد نظمي، إشراف: عبد الناصر موسى أبو البصل، مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، 1422ه-2002م.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، د: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1399 هـ - 1979 م.

- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري، د: دار صادر – بيروت ط:3، 1414هـ.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414ه-1993م.
- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،د: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، د: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، د: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424ه-2004م.
- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، د: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط: 5، 1420هـ -1999م.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، د: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- **المسلم وحقوق الآخرين**، أبو فيصل البدراني، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: أحمد محمد شاكر، د: دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416هـ-1995م.
- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، د: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2 بدون تاريخ.
- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة ، د: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، د: دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **معجم مقاييس اللغة**،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، د: دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ - 1979م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي د: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- **المغني لابن قدامة**،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، د: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، د: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط: 1، 1412ه.
- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت: الدكتور محمد حجي، د: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1048ه-1988م.
- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت: دكتور محمد محمد أمين، د: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، د: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: من 1404 - 1427هـ، ج 1 - 23: ط: 2، دارالسلاسل – الكويت، ج: 24 – 38، ط: 1 ،مطابع دار الصفوة – مصر، ج: 39 – 45، ط: 2،طبع الوزارة.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، د: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، د: المكتبة العلمية، ط: 2، بدون تاريخ.

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، د: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، د: دار صادر- بيروت – لبنان، ط: 1، 1997م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، د: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة،1399هـ - 1979م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ، ت: عصام الدين الصبابطي، د: دار الحديث- مصر، ط: 1، 1413ه-1993م.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، د: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، بدون طبعة، 1951م.
- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د: دار إحياء التراث – بيروت، بدون طبعة،1420هـ- 2000م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس، د: دار صادر – بيروت، ط: 1، 1994م.
-

مقالات من الأنترنت

- **حكم التداوي بزيت الحية وبيعها**، محمد علي فركوس،http://www.ferkous.com، 2019/04/25.
- **حكم استعمال زيت الحية في إصلاح الشعر**، خالد بن سعود البليهد،http://www.ahlalhdeeth.com، 2019/04/25

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ – و
المبحث التمهيدي: وفيه ثلاثة مطالب	07
المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي	08
الفرع الأول: اسمه نسبه مولده وشهرته	08
أولا: اسمه نسبه	08
ثانيا: مولده	08
ثالثا: شهرته	09
الفرع الثاني: حياته العلمية ومذهبه الفقهي	09
أولا: حياته العلمية	09
ثانيا: مذهبه الفقهي	10
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه	10
أولا: شيوخه	10
ثانيا: تلاميذه	11
الفرع الرابع: مؤلفاته ووفاته	12
أولا: مؤلفاته	12
ثانيا: وفاته	12
المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقوري	13
الفرع الأول: اسمه نسبه مولده وشهرته	13
أولا: اسمه نسبه	13
ثانيا: مولده وشهرته	13
الفرع الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته	13
أولا: حياته العلمية	13

ثانيا: مؤلفاته	13
الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته	14
أولا: شيوخه	14
ثانيا: تلامذته	14
الفرع الرابع: وفاته	14
المطلب الثالث: التعريف بالكتابين (الفروق وترتيب الفروق واختصارها)	15
الفرع الأول: التعريف بكتاب الفروق للقرافي	15
أولا: اسمه وبيان محتواه	15
ثانيا: حواشي ومختصرات الكتاب	15
الفرع الثاني: منهج كتاب الفروق وسبب تأليفه	15
أولا: منهج الكتاب	15
ثانيا: سبب تأليفه	16
الفرع الثالث: التعريف بكتاب ترتيب الفروق واختصارها للبقوري	16
أولا: اسم الكتاب	16
ثانيا: طبعات الكتاب	16
الفرع الرابع: منهج كتاب ترتيب الفروق وسبب تأليفه	16
أولا: منهج الكتاب	16
ثانيا:سبب تأليفه	17
المبحث الأول: دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الجهاد (القاعدة الأولى والثانية)	18
المطلب الأول: الحكمة من فرض الجزية	19
الفرع الأول: عرض القاعدة	19
الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها	19
أولا: أصل القاعدة	19
ثانيا: أدلة القاعدة	20
الفرع الثالث: شرح القاعدة	21

أولا: المعنى الإفرادي	21
ثانيا: المعنى الإجمالي	22
الفرع الرابع: مسائل الفرق	22
المطلب الثاني: شروط عقد الجزية ونواقضها	25
الفرع الأول: عرض القاعدة	25
الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها	25
أولا: أصل القاعدة	25
ثانيا: دليل القاعدة	26
الفرع الثالث: شرح القاعدة	26
أولا: المعنى الإفرادي	26
ثانيا: المعنى الإجمالي	27
الفرع الرابع: مسائل الفرق	27
المبحث الثاني: تتمة قواعد الجهاد (القاعدة الثالثة والرابعة)	31
المطلب الأول: البر والتودد لأهل الذمة	32
الفرع الأول: عرض القاعدة	32
الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها	32
أولا: أصل القاعدة	32
ثانيا: دليل القاعدة	33
الفرع الثالث: شرح القاعدة	34
أولا: المعنى الإفرادي	34
ثانيا: المعنى الإجمالي	35
الفرع الرابع: مسائل الفرق	36
المطلب الثاني: عقد الجزية وعقود الأمان الأخرى	39
الفرع الأول: عرض القاعدة	39
الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها	39

أولا: أصل القاعدة	39
الثاني: دليل القاعدة	39
الفرع الثالث: شرح القاعدة	41
أولا: المعنى الإفرادي	41
ثانيا: المعنى الإجمالي	42
الفرع الرابع: مسائل الفرق	42
المبحث الثالث: دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الذكاة والأطعمة	45
المطلب الأول: ذكاة الحيات وغيرها من الحيوانات	46
الفرع الأول: عرض القاعدة	46
الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها	46
أولا: أصل القاعدة	46
الثاني: أدلة القاعدة	47
الفرع الثالث: شرح القاعدة	49
أولا: المعنى الإفرادي	49
ثانيا: المعنى الإجمالي	50
الفرع الرابع: مسائل الفرق	50
المطلب الثاني: حكم أكل سباع الوحش وسباع الطير	53
الفرع الأول: عرض القاعدة	53
الفرع الثاني: أصل القاعدة ودليلها	53
أولا: أصل القاعدة	53
ثانيا: دليل القاعدة	54
الفرع الثالث: شرح القاعدة	55
أولا: المعنى الإفرادي	55
ثانيا: المعنى الإجمالي	56
الفرع الرابع: مسائل الفرق	57

الخاتمة	58
فهرس الآيات	60
فهرس الأحاديث	62
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	63
قائمة المصادر والمراجع	64
فهرس الموضوعات	71

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة مسائل الجهاد والذكاة والأطعمة من كتاب الفروق للقرافي ترتيب البقوري دراسة فقهية تأصيلية. وقد احتوى باب الجهاد على أربعة مسائل: الأولى كانت في الحكمة من فرض الجزية؛ والثانية في شروط عقد الجزية ونواقضها؛ والثالثة في البر والتودد لأهل الذمة؛ أما الرابعة والأخيرة فكانت في عقد الجزية وعقود الأمان الأخرى. أما باب الذكاة فقد احتوى مسألة واحدة هي ذكاة الحيات وغيرها من الحيوانات. وكذلك باب الأطعمة فقد احتوى مسألة واحة هي حكم أكل سباع الوحش وسباع الطير. وخلصت في نهاية البحث إلى عدة نتائج ذكرتها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: القرافي، البقوري، الفروق

Search Summary

This research is a study of the issues of jihad, zakat and foods from the book of differences for the order of The Bachelor of Conceptual theorizing doctrinal study. The door of jihad contained four issues: the first was in the wisdom of imposing the jizya; the second in terms of the contract for the Jizyah, the third in righteousness and the courtship of the people of Conscience; the fourth and last was in the jizya contract and other safety contracts. The Bab al-Thikah contained one issue: Tazkiah and other animals. As well as the food door it contained an oasis issue that is ruling on eating take a beast and take a birds. At the end of the discussion, I concluded several conclusions that I had mentioned in the conclusion.